دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم: (IFR-305-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-735-2018) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تنازل عن الدعوى - يُعتبر الخلاف منتهيًا بموجب تنازل المدعية عن اعتراضه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م – دلت النصوص النظامية على أنه إذا رغبت المدعية في الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية، فإنه يشترط سدادها لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازلها عن الدعوى – ثبت للدائرة رغبة المدعية في الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢)، وأنها تقدمت بطلب للتنازل عن الدعوى. مؤدى ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بموجب تنازل المدعية عن الاعتراض بموجب القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الرابعة من مساء يوم الخميس ١٤٤٢/٠٤/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٦م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...، جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-8326-2019) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠١هـ، الموافق ٢٠١٩/١٠/٣٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية شركة)...(سجل تجاري رقم)...) تقدَّمت بواسطة وكيلها)...(هوية وطنية رقم)...) بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بجنوب الرياض برقم (...)، بالاعتراض على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتمثل في أربعة بنود، البند الأول: مكافآت غير مدفوعة؛ حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم مصروف المكافآت المستحقة من الوعاء الضريبي وتطالب المدعية بحسم هذه المكافآت؛ حيث إنها مصروفات عادية وضرورية ومرتبطة بالنشاط، البند الثاني: بند أتعاب أعضاء مجلس الإدارة، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم حسم مصروف أتعاب أعضاء مجلس الإدارة؛ حيث إن هذه الأتعاب التي تم دفعها لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين لمشاركتهم في عضوية مجلس الإدارة؛ حيث إن هؤلاء الأعضاء ليسوا من ملاك الشركة المدعية، البند الثالث: بند فروق التأمينات الاجتماعية، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بعدم قبول فروقات التأمينات الاجتماعية الزائدة عن شهادة التأمينات الاجتماعية؛ حيث إن هذه الزيادة ناتجة عن اشتراكات تأمينات اجتماعية مدفوعة إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي البحريني، وبالتالي شهادة التأمينات السعودية لا تتضمن أي مصروفات للتأمينات الاجتماعية البحرينية، وحيث إن الشركة المدعية تقوم بدفع التأمينات الاجتماعية البحرينية داخل السعودية عن طريق حساب مصرفي خاص يقوم بتحويل الأموال إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي البحريني، وذلك وفقًا لاتفاقية بين دول مجلس التعاون الخليجي، البند الرابع: بند غرامات تأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخير في السداد على الفروقات الضريبة بين إقرار المدعية والربط، وتطلب المدعية إلغاء إجراء المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرَّخة في ٢٠٢٠/٠١/١١م، جاء فيها أن ما يتعلق بالبنود التالية: بند مكافآت غير مدفوعة، بند أتعاب أعضاء مجلس الإدارة، بند فروقات التأمينات الاجتماعية، فإن المدعى عليها قامت بإجراء الربط طبقًا للفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفيما يتعلق ببند غرامات تأخير، فإن المدعى عليها فرض الغرامات طبقًا للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل، وعليه تطالب المدعى عليها برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها)...(هوية وطنية رقم)...)، بصفته وكيلًا للمدعية بموجب وكالة صادرة من الموثق)...(برقم (...)، وحضرها)...(هوية وطنية رقم)...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفي بداية الجلسة ذكر ممثل المدعى عليها أنه بناء على قرار معالي وزير المالية رقم (٦٢٢)، فإن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تعرض على المدعية مبادرة إعفائها من سداد غرامات التأخير محل الدعوى مقابل الموافقة على قرارات المدعى عليها محل الخلاف، وتنازلها عن هذه الدعوى. وبمواجهة وكيل المدعية بذلك، طلب الإمهال ليتمكن من الرجوع إلى موكلته والعودة للدائرة برد فيما يتعلق بموقفها حيال مبادرة المدعى عليها. وعليه، أجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٤/١١هـ.

وفي يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بُعد لنظر الدعوى، حضرها (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...) و (...)

هوية وطنية رقم (...) بصفتهما ممثلين للمدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشئون القانونية برقم (...)، وبسؤال وكيل المدعية عمَّا طلب الإمهال من أجله في الجلسة السابقة، أجاب بأن موكلته تقبل بمبادرة المدعى عليها التي قدَّمها ممثل المدعى عليها في الجلسة السابقة. وبسؤال الطرفين عمَّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعيِّن الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وُجدت- وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدُّم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعية وافقت على ما قُدِّم من المدعى عليها، الأمر الذي يتعيَّن معه على الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بين طرفي الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء خلاف المدعية شركة (...) رقم مميز (...) مع المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالربط الضريبي محل الدعوى، وذلك بقبول المدعية لمبادرة المدعى عليها الواردة في قرار معالي وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حدَّدت الدائرة يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٢هـ موعدًا لتسلُّم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.